صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اتفاقية التعاون القضائي بين جمهورية مصر العربية والمملكة الاردنية الهاشمية بشكلها التالي : ـ

اتفاقية التعاون القضائي

بين

المملكة الاردنية الهاشمية

وجمهورية مصر العربية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

حكومة جمهورية مصر العربية

رغبة منهما في تنمية وتوطيد روابط الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين ، وحرصا منهما على أرساء تعاون مثمر بينهما في المجال القضائي بتيسير الالتجاء الى القضاء وتبسيط اجراءاته وتوفير الرعاية لتنفيذ الاحكام .. قررتا عقد اتفاق بينهما على النحو المبين في المواد التالية : ـ

أحكام عامة

مادة ١ ـ تتبادل وزارتا العدل في البلدين المتعاقدين بصفة منتظمة المطبوعات والمنشورات والبحوث القانونية والمجلات والقوانين النافذة التي تنشر فيها الاحكام القضائية ، كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية وطرق العمل لديها .

مادة ٢ ـ يقوم الفريقان المتعاقدان بتشجيع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء بينهما وتنظيم دورات تدريبيه للعاملين في هذا الجهاز .

الباب الاول

في التعاون القضائي في المواد المدنية

الفصل الاول

حق اللجوء الى المحاكم والمساعدة القضائية

مادة ٣ ـ يتمتع مواطنو الطرفين داخل حدود كل منهما وكذلك الاشخاص المعنوية المنشأة أو المصرح بها وفقا لقوانين كل طرف بحق التقاضي أمام الجهات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها ولا يجوز لاي طرف وضع اية قيود تقيد أو تحد من استعمال هذا الحق .

ولرعايا كل من الدولتين على أقليم الدولة الاخرى الحق في التمتع بالمساعدة القضائية بذات الشروط الخاصة برعايا هذه الدولة .

الفصـــل الثاني

اعلان الوثائق والاوراق القضائية وتبليغها

مادة ٤ ـــ يجرى تبليغ كافة الوثائق والاوراق القضائية بين الدولتين المتعاقدتين على النحو المبين في المواد التالية.

مادة ٥ ـــ تتم اجراءات التبليغ مباشرة بين السلطات القضائية المتماثلة دون توسط الطرق الدبلوماسية ، واذا لم توجد جهة قضائية مثماثلة تتم الاجراءات بواسطة محاكم الدرجة الاولى الكائن في دائرتها محـــل اقامة المطلوب تبليغه .

وبالنسبة لاعلانات وتبليغات صحف افتتاح الدعاوى المرفوعة ضد اشخاص اعتبارية مقيمة في اي من البلدين فمن المتعين كذلك ان ترسل صورة من الاعلان او التبليغ الى مكتب وزير العدل .

ويعتبر الاعلان او التبليغ الحاصل في اقليـــم اي من البلدين المتعاقدين طبقا لاحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في اقليم البلد الاخر .

مادة ٦ ـــ يجب أن ترفق الوثائق والاوراق القضائيـــة بالبيانات التالية : ـــ

(ا) الاسم الكامل لكل من المطلوب اعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم والعنوان والجنسية ومحل الاقامـــــــة .

(ب) الجهة التي صدرت عنها الوثيقـــــة او الاوراق القضائية .

(جـ) نوع الوثيقة او الاوراق القضائية .

(د) موضوع الطلب وسببه .

مادة ٧ ـــ لايجوز للدولة المطلوب اليها الاعلان أو التبليغ أن ترفض اجراءه الا اذا رأت أن من شأن تنفيذه المساس بسيادتها او بالنظام العام أو الآداب العامة فيهـــــــا .

وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلـــوب اليها ذلك باخطار الجهة الطالبة بهذا الامر مع بيـــــان اسباب الرفض .

مادة ٨ ـــ يجرى الاعلان أو التبليغ وفقا للاحكام القانونية المرعية لدى البلد المطلوب اليه الاعلان أو التبليغ ويجوز اجراؤه وفقا لطريقة خاصة تحددها الجهـــة الطالبة بشرط الا تتعارض مع القوانين النافذة لدى البلد الاخـــــر .

مادة ٩ ـــ يتحمل كل من البلدين نفقات الاعلان أو التبليغ الذي يتم في أقليمـــــــــه .

الفصـــــل الثالث

الانابـــات القضائيـــــة

مادة ١٠ ـــ يجوز لكل طرف من أطراف هذه الاتفاقية أن يطلب من الطرف الاخر أن يقوم في اقليمه نيابة عنـــــه بأي اجراء قضائي متعلق بدعوى قائمـــــــة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقى تقارير الخبـــــراء ومناقشتهم واجراء المعاينة وطلب تحليـــف اليميـــــــن .

مادة ١١ ـــ أ ـــ ترسل طلبات الانابة القضائية مـــــن السلطة القضائية في احدى البلدين المتعاقدين للسلطـــة القضائية بالبلد الاخر تبين فيه الاجراء القضائي المطلوب ، فاذا تبين عدم اختصاصها تحيـــل الطلب من تلقاء نفسها الى الجهـــة المختصـــــــــة .

ب ـــ تنفذ السلطة القضائية المختصة الانابة المطلوبة وفقا للاجراءات القانونية المتبعة لديها واذا رغبت السلطة الطالبة في تنفيذ الانابة بطريقة اخرى اجيبت الى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانـــين الدولة المنفـــــذة .

جـ ـــ تحاط السلطة الطالبة علما بمكان وزمان تنفيذ الانابة ليتسنى لصاحب العلاقة أن يحضـــر هو أو وكيلـــــــــه .

د ـــ ترسل طلبات الانابة القضائية المطلوب تنفيذها لدى الطرف الاخر عن طريق وزارة العدل لـــدى كل منهمـــــا .

مادة ١٢ــ لا يجوز رفض تنفيذ الانابة الا في الحالات التالية :

أ ــ اذا كان التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المطلوب اليه التنفيذ .

ب ــ اذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب اليها ذلك أو بالنظام العام او الاداب العامة فيها أو أمنها أو غير ذلك من مصالحها الاساسية .

مادة ١٣ــ اذا تعذر تنفيذ الانابة أو تم رفضها تقوم السلطة القضائية المطلوب اليها التنفيذ باخطار السلطة القضائية الطالبة بذلك واعادة الاوراق مع بيان الاسباب التي دعت الى تعذر التنفيذ أو رفضه .

مادة ١٤ــ يكلف الاشخاص المطلوب سماع شهاداتهم وتسمع أقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الطرف المطلوب اداء الشهادة لديه .

مادة ١٥ــ يكون للاجراءات التي تتم بطريق الانابة القضائية طبقا لاحكام هذه الاتفاقية نفس الاثر القانوني الذي يكون فيما لو تم أمام السلطة المختصة لدى الطرف الاخر .

مادة ١٦ــ تتحمل الجهة المطلوب اليها تنفيذ الانابة نفقاتها ما عدا نفقات الخبراء ونفقات الشهود فعلى الطالب اداء هذه النفقات وتدفع سلفا ويرسل بها بيان مع ملف الانابة .

مادة ١٧ــ يجب أن ترفق مع طلب الانابة القضائية الوثائق والاوراق القضائية ، وتوضح في الطلب البيانات التالية:

أ ــ الجهة الصادر عنها وان أمكن الجهة المطلوب اليها .

ب ــ شخصية وعنوان الاطراف وعند الاقتضاء شخصية وعنوان ممثليهم .

جـ ــ موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها .

د ــ اعمال التحقيق أو الاجراءات القضائية الاخرى المراد انجازها في المواد المدنية ، واذا اقتضى الامر تتضمن الانابة القضائية فضلا عن ذلك .

هـ ــ أسماء وعناوين الاشخاص المطلوب سماع أقوالهم .

و ــ الاسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد اخذ أقوالهم في شأنها .

ز ــ المستندات أو الاشياء الاخرى المطلوب فحصها .

ح ــ الاشكال الخاصة المطلوب تطبيقها وفقا لنص المادة ١١ .

الفصل الرابع

الاعتراف بالاحكام القضائية وتنفيذها

مادة ١٨ــ يعترف كل من البلدين المتعاقدين بالاحكام الصادرة من محاكم البلد الاخر الحائزة لقوة الامر المقضى به وينفذها بأقليمه وفق الاحكام الواردة بهذا الباب .

مادة ١٩ــ لا يجوز للسلطة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب اليه التنفيذ أن تبحث في اساس الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم الا في الحالات التالية :ــ

أ ــ اذا كانت الهيئة القضائية التي اصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها او بحسب قواعد الاختصاص الدولي .

ب ــ اذا صدر الحكم دون أن يدعى المنفذ عليه للمحاكمة واذا دعى ولم يمثل تمثيلا صحيحا .

جـ ــ اذا كان الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية بحسب قوانين الطرف الذي صدر به .

د ــ اذا كان الحكم أو السبب الذي بنى عليه مخالفا للنظام العام أو الاداب العامة للطرف المطلوب اليه التنفيذ ، أو اذا كان الحكم مناقضا لمبدأ معتبر كقاعدة عامة دولية .

هـ ــ اذا كان قد صدر حكم نهائي فصل في اساس الموضوع ذاته وبين الخصوم أنفسهم عن احـــدى محاكم الطرف المطلوب منه التنفيذ أو كان لدى هذه المحاكم دعو ى ما زالت قيد النظر بـــين الخصوم انفسهم في الموضوع ذاتـــهوكانت قد رفعت قبل أقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه .

و ــ اذا كان الحكم صادرا على حكومـــةالطرف الاخر المطلوب اليهالتنفيذ أو على أحد موظفيهـــا لاعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط .

ز ــ اذا كان الحكم صادرا في مواد الافلاسأو الصلح الواقيأو في أطار اجراءات مماثلة .

مادة ٢٠ــ تعتبر محاكم الطرف الذي صدر به الحكممختصة في الحالات التاليـــــة : ــ

أ ــ اذا كان موطن المدعى عليه أو محل اقامته في أقليم البلد المتعاقد .

ب ــ اذا كان للمدعى عليه وقت النظر بالدعوى محل أو فرع ذو صفة تجارية او صناعية أو غير ذلك في أقليم ذلك البلد المتعاقد وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هـــذا الفـــرع أو المحـــل .

جـ ــ اذا كان الالتزام التعاقدي موضـــوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك البلد المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمني بـــين المدعي والمدعى عليه .

د ــ في حالات المسؤولية غير العقدية اذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في أقليم البلد المتعاقد

هـ ــ اذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك البلد المتعاقد سواء كـــان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك البلد المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق .

و ــ اذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفـــوع أمامهـــا النزاع .

ز ــ اذا كانت الدعوى تتعلق بمنازعة خاصة بعقار كائن بأقليم هذه الدولة .

ح ــ اذا كان للدائن بالنفقة موطن أو محـــل أقامة معتاد على أقليم أو أراضي هذه الدولـــة .

ط ــ في مسائل الحضانة، اذا كان محل أقامة الاسرة أو القريب الذي يقيم معه القاصر او القصر يقـــع في اقليـــم هذه الدولـــة .

مادة ٢١ــ يكون الحكم الصادر من محاكم أحد البلدين والمعترف به طبقا لاحكام هذه الاتفاقية قابلا للتنفيذ لدى البلد الاخر وفقا للاجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون البلد المطلوب اليه التنفيذ ، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغـــــير ذلـــــك .

مادة ٢٢ــ تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى البلد المطلوب اليه تنفيذ الحكم على التحقق مما اذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أم لا دون التعرض لفحص الموضوع ومن ثم تصدر أمرها بالتنفيذ .

مادة ٢٣ــ يجب على الجهة التي تطلب تنفيذ الحكم لدى البلد الاخر تقديم ما يلي : ــ

أ ــ صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهة المختصة .

ب ــ شهـــادة أو مشروحات تفيد بـــأن الحكم أصبح نهائيا وحائزا لقوة الامر المقضي به .

جـ ــ أصل ورقة اعلان الحكم أو اي محرر اخر يقوم مقام الاعلان .

د ــ واذا اقتضى الحال صورة من ورقـــة تكليف الخصم الغائب بالحضور معتمدة من الجهـــــة المختصـــــة .

الفصـــل الخـامس

الصلح القضائي وأحكام المحكمين

مادة ٢٤ــ السندات التنفيذية التي أبرمت أو يتـــم ابرامها في أي من البلدين المتعاقدين يؤمر بتنفيذها طبقـا للاجراءات المتبعة بالنسبة للاحكام القضائية اذا كانت خاضعة لتلك الاجراءات ويشترط الا يكـــون في تنفيذها ما يتعارض مع الدستور أو النظام العام أو الاداب لدى البلد المطلوب اليه التنفيذ .
ويتعين على الجهة التي تطلب تنفيذ السند لدى البلد الاخر ان تقدم صورة منه مختومة بخاتم الموثق مصدقا عليها أو شهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائزا لقوة السند التنفيذي .

مادة ٢٥ــ يعترف الطرفان المتعاقدان بأحكام المحكمين وتنفذ في اقليم البلد الاخر بنفس الكيفية التي تنفذ بهـــا الاحكام القضائية المنصوص عليها في هـــذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى البلد المطلـــوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية لدى هذا البلد ان تبحث في موضوع التحكيم ولا ان ترفـــض الحكم الا في الحالات التالية : ــ

أ ــ اذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ حكم المحكمين لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم .
ب ــ اذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشروط ولعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا .
جـ ــ اذا كان المحكمون غير مختصين للنظـــر بالنزاع .
د ــ اذا لم يتم تبليغ الخصوم على الوجـــه الصحيـــــح .
هـ ــ اذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الاداب لدى البلد المطلوب اليه التنفيذ .
ويتعين على الجهة التي تطلب التنفيذ أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة مـــن الجهة القضائية تفيد اكتسابه للصيغـــة التنفيذيـــــة .

البـــاب الثانـــي

في التعاون القضائي الجنائي

الفصـــل الاول

احكـام عامـــة

مادة ٢٦ــ تقوم وزارة العدل لدى كل من البلدين المتعاقدين بأرسال كشف من الاحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه وفي حالة توجيه اتهام اليهـم من النيابة العامة أو الجهات القضائية الاخرى يجوز لاي منها ان تحصل مباشرة من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالشخص الموجه اليـــه الاتهـــام .

الفصـــل الثاني

اعلان الوثائق والاوراق القضائية وتبليغها

مادة ٢٧ــ يجرى تبليغ الوثائق والاوراق القضائية بين البلدين المتعاقدين على النحو المبين في المادتين ٥ و ٦ من هذه الاتفاقيـــة .

وتراعى احكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية عند رفض اجراء التبليـــغ .

الفصـــل الثالـث

الانابات القضائيـة

مادة ٢٨ــ ١ ــ تتولى الدولة المطلوب اليها طبقـــا لتشريعها تنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بقضية جنائيه والمرسلة اليها من السلطات القضائية في الدولة الطالبه ويكون موضوعها مباشرة أعمال تحقيـق أو ارسال أدلة اثبات أو ملفات أو مستندات أو دفاتر تجارية أو مراسلات أو أية أوراق أخرى تتعلـق بالجريمـــة .

٢ ــ اذا رغبت الدولة الطالبة في أن يحلف الشهود أو الخبراء يمينا قبل الادلاء بأقوالهم فعليها أن توضح ذلك صراحة ، وتحقق الدولة المطلوب اليها هذا الطلب اذا لم يتعارض مع تشريعها .

٣ ــ يجوز أن ترسل الدولة المطلوب اليها نسخا أو صورا ضوئية مؤشرا بمطابقتها للملفات أو المستندات المطلوبة . ومع ذلك اذا ابدت الدولة الطالبة صراحة رغبتها في الحصول على الاصول تجاب الى هذا الطلب كلما أمكن ذلك .

٤ ــ لا يجوز للجهات القضائية استخدام المعلومات المرسلة الى الدولة الطالبة الا في أطار الدعوى التي طلبت من أجلها .

مادة ٢٩ ــ تحيط الدولة المطلوب اليها الدولة الطالبة بمكان وزمان تنفيذ الانابه القضائية اذا ابدت هذه الدولة صراحة رغبتها في ذلك ، ويسمح للسلطات والاشخاص المعنية بالحضور اذا قبلت الدولة المطلوب اليها ذلك .

مادة ٣٠ ــ لا يجوز رفض الانابة الا في الاحوال المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذه الاتفاقية أو اذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب اليه التنفيذ ذات صبغة سياسية .

مادة ٣١ ــ اذا تعذر تنفيذ الانابة أو تم رفضها تقوم السلطة القضائية المطلوب اليها التنفيذ باخطار السلطة القضائية الطالبة بذلك واعادة الاوراق مع بيان الاسباب التي دعت الى تعذر التنفيذ أو رفضه .

الفصل الرابع

حضور الشهود والخبراء والحصانة التي يتمتعون بها

مادة ٣٢ ــ كل شاهد او خبير يعلن بالحضور لدى السلطة القضائية في احد البلدين المتعاقدين له الحق بالحضور بمحض اختياره لهذا الغرض ويتمتع بحصانة ضد اتخاذ أية اجراءات جزائية بحقة أو القبض عليه أو حبسه عن افعال أو تنفيذ أحكام سابقة صادرة بحقة من السلطة القضائية لدى الطرف الطالب وتزول هذه الحصانة بعد انقضاء ٣٠ يوما على تاريخ استغناء الهيئات القضائية عن وجوده في أقليمها .

مادة ٣٣ ــ للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والاقامة وما فاته من اجر أو كسب من الطرف الطالب ويحدد ذلك كله بناء على الانظمة المرعية في البلد الطالب وتدفع مقدما من قبل صاحب الشأن

مادة ٣٤ ــ اذا تم استدعاء شخص محبوس للشهادة او اداء الخبرة يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بنقله للمثول أمام الجهة القضائية لدى الطرف الاخر ويتحمل صاحب الشأن في البلد الطالب نفقات نقله ويظل محبوسا حتى يتم اعادته في أقرب وقت ممكن

مادة ٣٥ ــ يجوز للجهة المطلوب اليها نقل المحبوس رفض هذا الطلب في الحالات التالية : ــ

أ ــ اذا كان وجوده ضروريا لدى الطرف المطلوب اليه نقله .

ب ــ اذا كان من شأن نقله اطالة أمد الحبس .

ج ــ اذا تعذر نقله لاعتبارات لا يمكن التغلب عليها .

الفصل الخامس

تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

مادة ٣٦ ــ يتعهد كل من البلدين المتعاقدين بتسليم الاشخاص المتواجدين على اقليمه الموجه اليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الجهات القضائية لدى أي من البلدين وذلك طبقا للقواعد والاحكام الواردة بهذا الباب .

مادة ٣٧ — يجوز للدولة المطلوب اليها التسليم ان تمتنع عنه اذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجريمة على أن تتولى محاكمته وفقا لقوانينها وتقوم بتبليغ نتيجة هذا القرار الى الدولة الطالبة .

وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم .

مادة ٣٨ — لا يسمح بالتسليم في الحالات التالية : —

أ — اذا كانت الجريمة لها صبغة سياسية .

ب — اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية .

جـ — اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت كلها أو بعضها في اقليم الجهة المطلوب اليها التسليم .

د — اذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي لدى الطرف المطلوب اليه التسليم .

هـ — اذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة بموجب القوانين النافذة في البلد طالب التسليم .

و — اذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج اقليم البلد الطالب من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الطرف المطلوب اليه التسليم لايجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمه اذا ارتكبها اجنبي خارج اقليمها .

ز — اذا صدر عفو عام لدى الطرف طالب التسليم .

ح — اذا كان قد سبق توجيه اتهام بشأن أية جريمة لدى الطرف المطلوب اليه التسليم أو كان قد سبق صدور حكم بشأنها في دولة ثالثة .

مادة ٣٩ — اذا كانت الجريمة المعنية معاقبا عليها بالاعدام، يجوز تقرير التسليم وفقا للشروط المقرره في هذه الاتفاقية اذا تقرر ذلك بناء على خطابات متبادلة بين الحكومتين بالنسبة لكل حالة على حده .

مادة ٤٠ — يكون التسليم واجبا اذا توفرت الشروط التالية

أ — اذا كان الشخص ملاحقا أو محكوما بجناية أو جنحة معاقبا عليها في تشريعات الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين على الاقل أو بعقوبة اشد في قوانين كل منهما .

ب — اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضي الدولة الطالبة أو كانت قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على الجرم اذا ارتكب خارج أراضيها .

جـ — اذا كان الشخص محكوما عليه من محاكم الدولة الطالبة عن الجرائم المشار اليها اما بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الاقل أو بعقوبة اشد في قوانين كل منهما .

مادة ٤١ — لا تعتبر جرائم سياسية : —

أ — التعدى على رئيس كل من الدولتين المتعاقدتين أو افراد أسرته

ب — جرائم القتل العمد والسرقة المصحوبة باكراه ضد الافراد أو ضد أفراد السلطات أو وسائل النقل والمواصلات .

مادة ٤٢ — يقدم طلب التسليم كتابة الى الجهة المختصة لدى الطرف المطلوب اليه التسليم بالطريق الدبلوماسي مرفقا بما يلي : —

أ — بيان يتضمن ايضاحات وافية عن هوية واوصاف الشخص المطلوب تسليمه وصورته ان أمكن .

ب — أصل حكم الادانة أو امر القبض او اية اوراق أخرى لها نفس القوة وصادرة وفقا للاوضاع المقررة في قانون الجهة طالبة التسليم أو صورة رسمية عن ذلك .

جـ — بيان بالافعال المطلوب التسليم من أجلها ومكان وزمان ارتكابها وتكيفها القانوني مع الاشارة الى المواد القانونية التي تنطبق عليها ونصوص هذه المواد .

مادة ٤٣ — يجوز في أحوال الاستعجال وبناء على طلب الجهة المختصة لدى الطالب أن يتم القبض على الشخص المطلوب تسليمه الى حين وصول طلب التسليم ويبلغ هذا الطلب أما بطريق البريد أو البرقيات أو أية وسيلة أخرى يمكن اثباتها كتابة. ويجب أن يبين بالطلب نوع الجرم المسند اليه والعقوبة المقررة له وزمان ومكان وقوعها وبما يجعل طلب التسليم مستوفيا شرائطه القانونية طبقا لاحكام هذه الاتفاقية ولا يجوز أن تزيد مدة التوقيف عن ٣٠ يوما ويجوز اخلاء سبيله بالكفاله خلال هذه المدة ولا يجوز بأية حالة من الحالات أن يظل موقوفا بعد انتهاء هذه المدة .

مادة ٤٤ — اذا تبين للجهة المطلوب اليها التسليم أنها بحاجة الى ايضاحات تكميلية للتحقق من توافر شروط التسليم المنصوص عنها في هذا الباب ورأت أنه من الممكن تدارك هذا النقص فتقوم بأخطار الطرف الطالب قبل رفض الطلب وللطرف المطلوب اليه التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الايضاحات .

مادة ٤٥ — اذا تعددت طلبات التسليم من دول مختلفة اما عن ذات الفعل أو عن أفعال متعددة فيكون لاي من الطرفين المتعاقدين أن يفصل في هذه الطلبات بمطلق حريته مراعيا في ذلك كله جميع الظروف وعلى الاخص أمكان التسليم اللاحق بين الدول وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت به .

مادة ٤٦ — مع الاحتفاظ بحقوق الجهة المطلوب منها التسليم أو بحقوق الغير تسلم الى الدولة الطالبة الاشياء التي حازها الشخص المطلوب تسليمه نتيجة ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها والالات التي استعملت في أرتكابها وجميع الاشياء التي تساعد على تحقيقها وتسلم هذه الاشياء للدولة الطالبة اذا صدر قرار بالموافقة على التسليم أو تعذر تسليمه بسبب موت الشخص أو هربه أو عدم أمكان القبض عليه واذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم أو الغير قد اكتسب حقوقا على هذه الاشياء فيجب ردها في اقرب وقت ممكن وبلا مصاريف بعد الانتهاء من مباشرة الاجراءات في اقليم الدولة الطالبة .

مادة ٤٧ — يفصل في طلبات التسليم من قبل الجهة المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين طبقا للاوضاع القانونية النافذة وقت تقديم الطلب .

مادة ٤٨ — أ — تخبر الجهة المطلوب اليها التسليم الجهة الطالبة بالطريق الدبلوماسي بقرارها بشأن التسليم .

ب — ويجب تسبيب طلب الرفض الكلي أو الجزئي . وفي حالة القبول يحاط الطرف الطالب علما بمكان وتاريخ التسليم .

ج — على الطرف الطالب أن يتسلم الشخص المطلوب بواسطة رجاله في التاريخ والمكان المحددين لذلك فاذا لم يتم استلام الشخص المطلوب في التاريخ المحدد جاز الافراج عنه بعد انقضاء ٣٠ يوما على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه ، وفي كل الاحوال يجب الافراج عنه بعد مرور ٤٠ يوما على التاريخ المحدد للتسليم ولا يجوز المطالبة بالتسليم مرة أخرى عن الفعل أو الافعال التي يطلب من أجلها التسليم .

د — اذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلمه وجب على الطرف صاحب العلاقة أن يخبر الطرف الاخر بذلك قبل انقضاء الاجل ويتفق الطرفان على اجل اخر وفي هذه الحال تطبق بنود الفقرة ج عند التأخير .

مادة ٤٩ — أ — اذا كان الشخص المطلوب تسليمه محكوما عليه لدى الطرف المطلوب اليه التسليم أو موجها اليه اتهام عن جريمة غير الجريمة التي طلب من أجلها التسليم وجب على هذا الطرف رغم ذلك أن يفصل في طلب التسليم وأن يخبر الطرف الطالب بقراره فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في البندين أ و ب من المادة ٤٨ من هذه الاتفاقية .

وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته لدى الطرف المطلوب اليه التسليم واذا كان محكوما عليه حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، ويتبع في هذه الحالة ما نصت عليه المادة ٤٨ وتطبق احكام البندين (ج،د) من المادة المشار اليها .

ب — لا تحول أحكام هذه المادة دون أمكان ارسال الشخص المطلوب مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية لدى الطرف الطالب على أن يتعهد صراحة بأعادته بمجرد أن تصدر الهيئة القضائية قرارها بشأنه .

مادة ٥٠ــ اذا وقع أثناء سير الاجراءات المتخذة ضد الشخص المطلوب تسليمه تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة فلا يجوز توجيه اتهام اليه أومحاكمته الا اذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم .

مادة ٥١ــ لا يجوز توجيه اتهام الى الشخص الذي سلم أو محاكمته وجاهيا (حضوريا) أو حبسه تنفيذا لعقوبة أو فرض أي قيد على حريته محكوما بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم خلاف تلك التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها الا في الحالات التالية : ــ

أ ــ اذا كان الشخص المسلم قد اتيحت له حرية ووسيلة الخروج من اقليم الطرف المسلم اليه ولم يغادر خلال ٣٠ يوما من الافراج عنه نهائيا أو خرج منه وعاد باختياره .

ب ــ اذا وافق على ذلك الطرف الذي سلمه بشرط تقديم طلب جديد مرفقا بالمستندات المنصوص عليها في المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية ومحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه الى أنه أتيحت له الفرصة لتقديم مذكرة بدفاعه الى الجهات المختصة لدى الطرف المطلوب اليه التسليم .

مادة ٥٢ــ يجوز تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في أقليم أحد الطرفين الموجود فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف الذي أصدر الحكم اذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المطلوب لديه التنفيذ .

مادة ٥٣ــ يتحمل الطرف المطلوب اليه التسليم جميع المصاريف المترتبة على اجراءات التسليم التي تتم فوق أراضيه ويتحمل الطالب مصاريف مرور الشخص خارج أقليم الطرف المطلوب اليه التسليم ، كما يتحمل الطالب جميع مصاريف عودة الشخص المسلم الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه اذا ثبت عدم مسئوليته أو حكم ببراءته .

مادة ٥٤ــ باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ٥١ فقرة ٢ تشترط موافقة الدولة المطلوب اليها للسماح للدولة الطالبة بتسليم الشخص المسلم اليها الى دولة ثالثة وتوجه الدولة الطالبة طلبا الى الدولة المطلوب اليها مصحوبا بصورة من المستندات المقدمة عن الدولة الثالثة .

مادة ٥٥ــ ١ ــ توافق كل من الدولتين على مرور الشخص المسلم الى اي منهما عبر اراضيها وذلك بناء على طلب يوجه اليها بالطريق الدبلوماسي ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لاثبات أن الامر متعلق بجريمة يمكن ان تؤدي الى التسليم .

٢ ــ في حالة استخدام الطرق الجوية تتبع الاحكام الاتية : ــ

أ ــ اذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة بأخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها مقررة وجود المستندات المنصوص عليها في المادة ٤٢ فقرة (أ) وفي حالة الهبوط الاضطراري تترتب على هذا الاخطار اثار طلب الحبس المؤقت المشار اليه في المادة ٤٢ وتوجه الدولة الطالبة طلبا عاديا بالمرور .

ب ــ اذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة أن تقدم طلبا بالمرور طبقا لاحكام هذه المادة .

٣ ــ في حالة ما اذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على المرور تطلب هي الاخرى تسليم الشخص فيجوز تأجيل المرور حتى ينتهي قضاء هذه الدولة من الفصل في أمره .

مادة ٥٦ــ ١ ــ تتحمل الدولة المطلوب اليها جملة المصروفات الناشئة عن اجراءات التسليم على اقليمها .

٢ ــ تتحمل الدولة الطالبة المصروفات الناشئة عن مرور الشخص على أرض الدولة المطلوب اليها المرور .

الفصـــل السادس

تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدولـــــة التي ينتمـــون اليهـــا

مادة ٥٧ــ تنفذ الاحكام الجنائية (الجزائية) الباتـــة وواجبة التنفيذ الصادرة لدى أحد البلدين المتعاقدين فـــي أقليم البلد الاخر اذا كان المحكوم عليه متمتعا بجنسية ذلك البلد بناء على طلبه أو من يمثله اذا توفرت الشروط التالية : ــ

أ ــ أن تكون الجريمة التي يستند عليهـــا الطلب معاقبا عليها بموجب تشريع كل من الدولتين .

ب ــ أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ســنـــــــــه .

جـ ــ أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبـــــة للحرية لا تقل مدتها عن سنة .

مادة ٥٨ــ تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولـــة الاخرى بأي حكم ادانة صادر ضد أحد مواطنيها ويكـــون من شأنه جواز اجراء النقل طبقا لهـــــذه الاتفاقيـــــــــة .

تحيط السلطات المعنية في الدولة الصادر عنها الحكم أي مواطن للدولة الاخرى محكوما عليه بحكم بات بالامكانية المتاحة له من أن يحصل طبقـــــا الشروط هذه الاتفاقية ، على نقله الى البلد الذي يحمـــل جنسيته لتنفيذ عقوبته فيه .

ويتعين أن يخطر المحكوم عليه كتابة بكل قرار تصدره احدى الدولتين بشأن طلب النقل .

مادة ٥٩ــ يكون نقل المحكوم عليه مرفوضا ــ

أ ــ اذا كانت احدى الدولتين ترى أنه من شأن النقل المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العـــــام أو الاداب العامة فيها أو المبادىء الجوهرية لنظامها القانوني أو أية مصالح أخرى أساسية .

ب ــ اذا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدة طبقا لتشريع أي من الدولتين .

جـ ــ اذا كانت الجريمة التي حكم من أجلهـــا جريمة عسكرية .

د ــ اذا كان حكم الادانة صادرا من محكمة عسكريـــــــــة .

مادة ٦٠ــ يسري على المحكوم عليه العفو العام الصادر في أي من البلدين كما يسري عليه العفو الخاص الصادر عن الجهة المختصة في البلد الذي أصـــــدر الحكـــــــم .

مادة ٦١ ــ يجوز رفض طلب النقل :

أ ــ اذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى البلد المطلوب اليه التنفيذ لا يتفق ونظام التنفيذ لدى البلـــــد الصادر فيـــه الحكـــم .

ب ــ اذا كانت السلطات المعنية في الدولـــة المطلوب لديها التنفيذ قررت عدم تحريك الاجـــــراءات الجنائية أو وقف الاجراءات التي باشرتها بسبب الافعال ذاتهـــــا .

جـ ــ اذا كانت الافعال التي صدر عنها حكم الادانة محلا لاجراءات جنائية تباشرها الدولة المطلـــــوب لديهـــــا التنفيذ .

د ــ اذا لم يسدد المحكوم عليه المبالغ والغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات والاحكام المالية أيا كانت طبيعتها المحكوم بها عليه .

مادة ٦٢ ــ ١ ــ تكون العقوبة المحكوم بها واجبة التنفيذ مباشرة في الدولة المطلوب لديها التنفيذ بالنسبة للشـــق المتبقي للتنفيذ في الدولة التي أصدرت الحكـــــــــم .

٢ ــ اذا كانت العقوبة المحكوم بها من حيث طبيعتها ومدتها أشد من تلك المقررة في قانون الدولـــــة المطلوب لديها التنفيذ للافعال ذاتها ، تستبدل السلطة القضائية المختصة بها هذه العقوبـــــة بعقوبة أخرى سالبة للحرية أو تنزل بالعقوبة الى الحد الاقصى الواجب التطبيق قانونا .

مادة ٦٣ــ تخبر الدولة المطلوب لديها التنفيذ الدولةالتي أصدرت الحكم بناء على طلبها باثار التنفيذ .

مادة ٦٤ ــ يتم تنفيذ العقوبة طبقا لانظمة التنفيذ المعمولبها لدى البلد طالب التنفيذ على أن تخصم (تنزل) منهـا مدة التوقيف (الحبس) الاحتياطي ومـــاقضاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها .

مادة ٦٥ــ تختص الدولة التي أصدرت الحكم وحدهابالفصل في اي طلب باعادة النظر في الحكم الصادر بالادانة

مادة ٦٦ــ ١ ــ تحيط الدولة التي أصدرت الحكم دونابطاء الدولة المطلوب لديها التنفيذ بأية قرارات أو اجراءات تمت مباشرتها في أقليمها يكون من شأنهاانهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها .

٢ ــ تنهى السلطات المختصة في دولة التنفيذتنفيذ العقوبة فور اخطارها بأي قرار أو اجراء يكون من شأنه تجريد العقوبة من قابليتها للتنفيذ

الفصل السابـــع

الاجـــراءات

مادة ٦٧ــ يقدم طلب النقل كتابة . ويوضح فيهشخصيةالمحكوم عليه ومحل حبسه في دولة الادانة ومحل أقامته في دولة التنفيذ . ويكون مصحوبا باقرار يتضمنموافقة المحكوم عليه أو ممثله على نقله .

مادة ٦٨ ــ ترسل دولة الادانة الى دولة التنفيذ النسخةالاصلية للحكم الصادر بالادانة أو صورة رسمية منـــه . وتؤكد قابلية الحكم للتنفيذ . وتوضح قـــدرالامكان ظروف الجريمة وزمان ومكان ارتكابها ووصفها القانوني . وتوفر كل المعلوماتالضرورية عنالمدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة . ومدة الحبس الاحتياطي التي تم قضاؤها وما سبق تقريرهمن انقاص للعقوبة ، وكذلك عن شخصية المحكوم عليـــه ومسلكه في دولة الادانة قبل وبعد النطـــقبحكم الادانـــــــــة .

تحيط دولة التنفيذ دولة الادانة علما قبـــــلقبول طلب النقل بالحد الاقصىللعقوبة المقررة في تشريعها عن الافعال ذاتها .

اذا رات احدى الدولتين أن المعلومات الواردةاليها من الدولة الاخرى غير كافية لتمكينها من تطبيق هذه الاتفاقية تطلبالمعلوماتالاضافيةالضرورية.

مادة ٦٩ ــ ترسل طلبات النقل من وزارة العدل في أحـــدالبلدين الى وزارة العدل في البلد لاخر .

مادة ٧٠ــ تعفى الاوراق والمستندات المرسلة طبقـــالهذه الاتفاقية من أية اجراءات تصديق . وتكون موقعـــا عليها ومختومة بخاتم الجهة المختصة .

مادة ٧١ــ تكون مصاريف النقل على عاتق الدولة التيتقدمت بطلب النقل ، ومع ذلك تستثنى المصاريف التـــي أنفقت كلها في أقليم الدولة الاخرى .

ويكون توفير الحراسة أثناء النقل على عاتقالدولة التي تتحمل مصاريف النقل ولا يجوز لدولة التنفيذ بأي حال ، أن تطلب استرداد المصاريف التيأنفقتها لتنفيذ العقوبة ومراقبة المحكوم عليه .

الباب الثالث

أحكام ختامية

مادة ٧٢ — ١ — تبلغ كل من الدولتين الدولة الاخرى باستكمال الاجراءات التي يتطلبها دستورها لسريان هذه الاتفاقية . ويتم تبادل الاخطارات المتعلقة باستكمال هذه الاجراءات فور امكان ذلك .

٢ — يعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الاول للشهر الثاني لتاريخ استلام اخر هذه الاخطارات .

٣ — يجوز لاي من الدولتين انهاء هذه الاتفاقية في اي وقت بابلاغ الدولة الاخرى بذلك بالطريق الدبلوماسي بموجب اخطار كتابي بالانهاء . ويسري الانهاء ، في هذه الحالة ، بانقضاء سنة من تاريخ تلقي الدولة الاخرى الاخطار المشار اليه .

واشهادا على ذلك تم التوقيع على هذه الاتفاقية من جانب ممثلي الحكومتين المفوضين في ذلك .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وزير العدل

رياض الشكعه

عن حكومة جمهورية مصر العربية

وزير العدل

المستشار

أحمد ممدوح عطيه